



نبذة:

الكفر منهي عنه مطلقاً؛ والأصل هو "أنَّ المسلم لو تكلم بكلمة الكفر كفرَ جاداً كان أو هازلاً. وأنَّ الله تعالى أباحَ لمن أكره على كلمة الكُفر أن يتكلَّم به، إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان؛ ولا يقصد بالكفر المأذون به حال الإكراه اعتقاد القلب لأن ذلك لا يكره عليه أحد، وإنما يكره على القول فقط؛ فمن شرَح بالكفر صَدراً من المكرهين فإنه كافر أيضاً.

والقائل لكلمة الكفر بغير قصد، خطأ أو نسياناً، أو بغير وعي أو لسحر، أو باجتهاد، كان معذوراً ولا إثم عليه، وإذا تيقَّن إسلامه لم يجز تفسيره أو تبديعه أو تكفيره، فضلاً عن تأثيمه، ولا يلزمه شيء مما قاله؛ كذلك، إذا تكلم بكلمة الكفر مكرهاً أو مضطراً أو تقيّة لم يلزمه شيء عند الجمهور.

بحث مهم وحساس حول قضية مفهوم الإكراه عند ابن تيمية فيما يتعلق بقول الكفر أو فعله في منهجه الفقهي. حيث ضيق البعض المفهوم بشكل اقتصر على صورة القتل أو التعذيب. وأخذ جدلاً واسعاً مع دخول الإسلاميين المعترك السياسي ووقعهم في بعض المخالفات.

اضغط هنا لتحميل البحث

المصادر: